مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد ١٨ (١)، ٢٠٠٤

نفقة الحيوان حكمها وأحاديثها

Animal Maintenance: its Rule and Hadiths

حلمي عبد الهادي

كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين.

بريد إلكتروني: law@aauj.edu

تاريخ التسليم: (١٠/٥/٢٠٠٣)، *تاريخ القبول:* (١٧/٢/٢٠٠٤)

ملخص

يتضمن هذا البحث شرح الأحاديث التي تأمر بالنفقة على الحيوان والإحسان إليه بالطعام والشراب، كما يفصل فيه الباحث حكم هذه النفقة ديانة – أي مدى إلزام الشرع لصاحب الحيوان بهذه النفقة، ويتناول أيضا حكمها قضاء – أي مدى إلزام الحاكم أو القاضي لصاحب الحيوان بها، مفصلاً آراء العلماء في ذلك ويبين الراجح منها بالأدلة.

Abstract

This paper examines hadith (prophetic Teachings), whish urge maintenance of animals provision of food and water for it. The researcher also details on this maintenance from a religions perspective. That is, the extent of the legislator power to force the owner of the animal to provide this maintenance. The researcher also tackled this maintener for a gudicial perspective. That is, the extent of the gudges power or rulers power to commit the owner to provide maintenarce to his animal. At the end, the researcher details on scholars opiraions regading this issue and evidence for these opinions and out weighs strong nes.

مقـدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه، وجنده وحزبه، ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد،

فإن الله عز وجل وهو الرحمن الرحيم، قد طلب من الخلق أن يرحم بعضهم بعضاً، وجعل ذلك سبباً لرحمته فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تنزع الرحمة إلا من شقي) (٢).

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من لا يرحم لا يرحم) (٣).

والله عز وجل رفيق يحب الرفق ويأمر به ويحض عليه ويعطي عليه ما لا يعطي على ما سواه.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) وفي رواية (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه) (٤).

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من يحرم الرفق يحرم الخير كله) (٥).

ومن جوانب هذه الرحمة وهذا الرفق، الرحمة والرفق بالحيوانات التي يظن كثير ممن جهلوا تعاليم الدين الإسلامي - من المسلمين أو غيرهم - أو ولوا وجوههم شطر أوروبا الكافرة الجاحدة، أن مبدأ الرفق بالحيوان إنما هو من وضع أولئك الغربيين، وليس من تعاليم الإسلام، وتوجيهات النبي الخاتم، وجزء من شمول هذا الدين، وتطبيقات المسلمين الأولين والسلف الصالح.

ألا يعلم هؤلاء أن ما يرى من إيجابيات في الحضارة الغربية - ومنها الرفق بالحيوان - إنما تلقوها من المسلمين الأوائل، أثناء دراستهم في جامعاتهم بالأندلس، أو اختلاطهم بهم في المشرق إبان الحروب الصليبية، أو من خلال اختلاطهم بالمسلمين في المعاملات التجارية، ثم توسعوا فيها، ونظموها تنظيماً دقيقاً، حتى ظن كثير من الناس أن الرفق بالحيوان من مزاياهم بل من خصائصهم، وساعدهم على ذلك أن دول العالم الإسلامي عاطلة عن هذه المزية مع أنها أحق بها وأهلها.

على أنه لا بد من التنبيه هنا أن ما يرى في ظاهره من صور الرأفة والرحمة بالحيوان أو غيره لدى الأوروبيين إنما يفعلونه ضمن ممارسات ما يسمونه المواطن الصالح (٦) - إن صح التعبير - فتراه رقيقاً رفيقاً بالحيوان - أو في غيره - في بلاده، بينما هو وحش مفترس، أو مجرم قاتل، أو لص صائل، في غير بلاده، وإلا فماذا فعل الأوروبيون - وامتداداً لهم الأمريكان - في بلاد أخرى من العالم وخاصة العالم الإسلامي، عندما خربوها، أو سيطروا على مقدراتها، بينما ينشيء الإسلام ويبني الإنسان الصالح الذي يبث الخير والرحمة والبر والمعروف في أرجاء الأرض للإنسان والحيوان والنبات حيثما حل وأينما ارتحل، يبتغي بذلك وجه الله من جهة، مرتكزاً من جهة أخرى على أساس من العقائد السليمة، والأخلاق العالية، والشريعة العادلة، لا كما يفعله الأوروبيون بطراً ورئاء الناس مع أن الأمر وصل عندهم أحياناً إلى حد ممجوج يثير الغثيان، فينام أحدهم مع كلبه ويأكل معه - أو تنام مع كلبها وتأكل معه - ويفضله على الزوج والولد، مما يؤكد أنه لا فرق بينه وبين كلبه إذ كلاهما لا يذكر الله تعالى ولا يشكره، (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوىً لهم) (٧)، بل ربما ذكر الكلب ربه بلسان الحال أو بلسان المقال (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) (٨)، لذلك كان الكافر الجاحد شراً من الكلاب (إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون) (٩).

لقد ورد في الأحاديث والتوجيهات النبوية التي تحض على الإحسان إلى الحيوان وتنهى عن الإساءة له الشيء الكثير، وطبقها المسلمون في حياتهم، وشرحوها وفرعوا عليها في تصانيفهم حتى قال ابن العربي رحمه الله (الإحسان إلى البهائم اصل في الدين) (١٠).

وقال ابن عبد البر (في الإحسان إلى البهائم المملوكات وغير المملوكات، أجر عظيم يكفر الله به السيئات، وإن في الإساءة إليها وزراً وذنوباً، والله يعصم من يشاء، وهذا مما لا شك فيه، ولا مدفع له، وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه) (١١).

وقد أحببت أن أجمع هذه الأحاديث في بحث مستقل أقوم فيه بتخريج تلك الأحاديث مع شرحها والتعليق عليها، ولكن رأيت أن ذلك يكثر ويكبر إلى درجة تتنافى مع شروط البحث العلمي فاقتصرت في هذا البحث على الأحاديث التي تتعلق بالإحسان إلى الحيوان بالطعام والشراب أو النفقة ووسمته بـــــ:

نفقة الحيوان: حكمها وأحاديثها شرحاً وتخريجاً

وجعلته في مبحثين:

الأول: الأحاديث الدالة على نفقة الحيوان (شرحاً وتخريجاً).

الثاني: حكم نفقة الحيوان.

على أن أستدرك بقية مباحثه من الإحسان إليه أو النهي عن الإساءة له في مبحث أو مباحث أخرى بإذن الله، راجياً من الله أن يجد القاريء الكريم في هذا المبحث من الفرائد والفوائد وجمع الشوارد ما لا يجده مجموعاً في مكان.

وإنني على ما بذلت من جهد وتحريت من حق لأعلم أن من طبعي القصور، وفي همتي الفتور، راجياً العفو عن زلات القلم، والعفو عند كرام الناس مأمول.

المبحث الأول: الأحاديث الدالة على نفقة الحيوان

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه (١٢) قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم، فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفاً أو حائش نخل، قال، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت، فقال: من رب هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ قال: فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، إنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه (١٣).

عن أبي هريرة (١٤) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما رجل يمشي بطريق (١٥) إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث - يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل، لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر، فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، فقالوا يا رسول الله: وإن لنا في البهائم لأجراً، فقال في كل كبد رطبة أجر (١٦)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها، فاستقت له به، فسقته إياه، فغفر لها به (١٧).

عن سراقة بن مالك رضي الله عنه (١٨) قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الإبل تغشى حياضي قد لطتها لإبلي، هل لي من أجر في شأن ما أسقيها ؟ قال: نعم في كل ذات كبد حراء أجر (١٩).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السَّنَة فأسرعوا عليها السير، وبادروا بها نِقيها، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإن طرق الدواب مأوى الهوام بالليل (٢٠).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة (٢٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٢٣) نحو حديث أنس إلا أنه قال في بعض الروايات (إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة) (٢٤).

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٢٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فوجد ناقة معقولة (٢٦) فقال: أين صاحب هذه الراحلة (٢٧) ؟ فلم يستجب له أحد، فدخل المسجد فصلى حتى فرغ، فوجد الراحلة كما هي فقال: أين صاحب هذه الراحلة ؟ فاستجاب له صاحبها فقال: أنا يا نبي الله فقال: ألا تتقي الله تعالى فيها، إما أن تعلفها، وإما أن ترسلها حتى تبتغي لنفسها (٢٨).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٢٩) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها (إذ هي حبستها) ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض (٣٠).

المبحث الثاني: حكم نفقة الحيوان

دلت الأحاديث المتقدمة على أن المحسن إلى الحيوان بالطعام والشراب مأجور ومشكور وأن ذلك من أسباب المغفرة والقربة من الله سبحانه وتعالى، وقد أجمع العلماء على ذلك.

كما أجمعوا (٣١) على أنه يجب على المسلم ديانة الإنفاق على الحيوان الذي يملكه ويحبسه في ملكه والقيام به وعدم تعريضه للهلاك أو الإنهاك، فإن لم يفعل أثم واستحق العقاب من الله، قال ابن عبد البر (وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه) (٣٢)، لذا يجب أمره به ونهيه عن إضاعة ماله من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعمدتهم في ذلك الأدلة التالية:

١. إن في ترك الإنفاق عليها إضاعة للمال وقد نهى عنه الشارع، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) (٣٣).

قال ابن حزم: فإضاعة المال حرام وإثم وعدوان بلا خلاف، ومنع المرء حيوانه بما فيه معاشه أو إصلاحه إضاعة لماله (٣٤). أ.هـ.

٢. إن فيه - أي في ترك الإنفاق - تعذيباً للحيوان، وهو منهي عنه أيضاً، فعن المعرور بن سويد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تعذبوا خلق الله) (٣٥).

وهو يشمل الإنسان وسائر الحيوانات والبهائم كما قال العظيم آبادي (٣٦).

قال المرغيناني: يؤمر به - أي بالإنفاق - فيما بينه وبين الله تعالى لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك - أي ترك الإنفاق - ونهى عن إضاعة المال وفيه إضاعته (٣٧).

٣. ما تقدم من الأحاديث في الحث على الإنفاق على الحيوان، لا سيما الحديث في المرأة التي عذبت في الهرة ودخلت النار بسبب حبسها وتجويعها.

قال الشوكاني: أولى ما يستدل به على وجوب إنفاق الحيوان المملوك حديث الهرة لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ليس مجرد ترك الإنفاق بل مجموع الترك والحبس، فإذا كان هذا الحكم ثابتاً في مثل الهرة، فثبوته في مثل الحيوانات التي تملك أولى لأنها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك (٣٨) أ.هـ.

٤. إن منع الحيوان من طعامه وشرابه إهلاك للنسل وإفساد في الأرض وقد ذم الله سبحانه وتعالى من فعل ذلك فقال (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد) (٣٩).

قال ابن حزم (فمنع الحيوان ما لا معاش له إلا به من علف أو رعي. . هو بنص كلام الله تعالى فساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل والله تعالى لا يحب هذا العمل (٤٠).

وقال الماوردي تعليقاً على حديثي حبس الهرة وسقي الكلب (فدل كلا الأمرين على حراسة نفوق البهائم بإطعامها حتى تشبع، وبسقيها حتى تروى، سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، فإن قصر فيها حتى هلكت أو نهكت أثم (٤١).

٥. أن تجويع الحيوان حتى يموت سفه لخلوه من العاقبة الحميدة، والسفه حرام عقلاً، قاله الكاساني (٤٢).

٦. أن ذلك تعد على حق الله عز وجل، لأن الحيوان من ذوات الأرواح، والروح لها حرمة عند الله، فلا يجوز التعدي عليها، إذ هي ملك خالقها، وفي ترك الحيوان حتى يموت جوعاً تعد عليها، وتعد على حق الله تعالى.

قال الشربيني (يجب عليه - أي مالك الدابة - علفها وسقيها لحرمة الروح) [٤٣]. وقال الشوكاني (إنها ذات روح محترمة فيجب حفظه كالآدمي) [٤٤]. وقال الحصني (الدابة ذات روح فأشبهت المملوك) [٤٥].

٧. ومن الأدلة على وجوب الإنفاق على الحيوان حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، وقوله صلى الله عليه وسلم لصاحب الناقة المعقولة (ألا تتقي الله تعالى فيها، إما أن تعلفها، وإما أن ترسلها حتى تبتغي لنفسها) ولم أر من استدل به على وجوب نفقة البهائم.

هذا حكم النفقة ديانة، وهي كما رأيت محل اتفاق بين أهل العلم، ولكن ما حكم النفقة قضاءً، وهل يجبر القاضي أو الحاكم صاحب الدابة على النفقة عليها، وهل هي محل اتفاق بين أهل العلم أو محل خلاف ؟

ذكر ابن عبد البر ما يفيد أن العلماء اتفقوا على وجوب النفقة قضاء فقال (وفي هذا الحديث - حديث حبس الهرة - دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، وهذا ما لا خلاف فيه ولا في القضاء به، والحمد لله) (٤٦).

لكن ابن عبد البر متعقب أن أهل العلم وفقهاء الأمصار اختلفوا في حكم نفقة البهائم قضاء على النحو التالي:

أولاً: ذهب جمهور العلماء، وهم المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم وأبو يوسف من الحنفية، إلى أن صاحب الحيوان يؤمر بالنفقة عليه وصيانته، فإن امتنع أجبره القاضي على صيانته بعلف أو رعي أو كليهما، فإن امتنع أو لم يكن له مال ينفق منه على البهيمة أكرى القاضي الحيوان أو بعضه رغماً عن صاحبه، واشترى بأجرته طعاماً له يكفيه، فإن لم يمكن ذلك، أجبره القاضي على إخراجه من ملكه ببيع أو صدقة، أو تسييبه للرعي إن كان مرعى أو أمره بذبحها إن كانت مأكولة اللحم، فإن كان الحيوان لا يكرى ولا يباع لكبر سنه أو عجزه أو غير ذلك، فينفق عليه من بيت المال.

قال المطيعي (ولولي الأمر أن يخصص مراحاً يعلفها فيه، ويداوي مرضاها على نفقة صاحبها، وله أن يخصص من البياطرة من ينزعون الدواب من أيدي المقصرين في حقها وردها إليهم بعد شفائها أو إجبارهم على بيعها) [٤٧].

وقال الدردير (اعلم أن نفقة الدابة إن لم يكن مرعى واجبة ويقضى بها، لأن تركه منكر، وإزالته يجب القضاء به، ودخل في الدابة هرة عميت، فتجب نفقتها على من انقطعت عنده، حيث لم تقدر على الإنصراف، فإن قدرت عليه لم تجب نفقتها لأن له طردها) ثم قال (الحيوان إن كان مما يزكى فيجبر على زكاته أو على إخراجه من ملكه ببيع أو صدقة، وإن كان مما لا يزكى ولا يباع فيجبر على إخراجه من ملكه بغير البيع) [٤٨].

وقال الشيرازي (ومن ملك بهيمة لزمه القيام بعلفها. وإن امتنع من الإنفاق أجبر عليه كما يجبر على نفقة زوجته، وإن لم يكن له مال أكري عليه إن أمكن إكراؤه، فإن لم يكن بيع عليه، كما يزال الملك عنه في امرأته إذا أعسر بنفقتها) (٤٩).

وقال النووي (من ملك دابة لزمه علفها وسقيها، ويقوم مقام العلف والسقي تخليتها لترعى وترد إن كانت مما ترعى ويكتفى به لخصب الأرض ونحوه ولم يكن مانع ثلج وغيره، فإن أجدبت الأرض ولم يكفها الرعي لزمه أن يضيف إليه من العلف ما يكفيها، ويطرد هذا في كل محترم.

وإذا امتنع المالك من ذلك أجبره السلطان في المأكولة على بيعها أو صيانتها عن الهلاك بالعلف أو التخلية للرعي أو ذبحها، وفي غير المأكولة على البيع أو الصيانة، فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال، وعن ابن القطان أن لا يخليها لخوف الذئب وغيره.

فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءاً منها أو أكراها، فإن لم يرغب فيها لعمى أو زمانة أنفق عليها بيت المال كالرقيق (٥٠) أ.هـ.

بل إن علماء المسلمين نتيجة اهتمامهم بالحيوان والرفق به والنظر إليه على انه صاحب روح تجب المحافظة عليه أجازوا غصب العلف للدابة من صاحبه إذا لم يوجد غيره - أي العلف - وامتنع صاحبه عن بيعه أو بذله، وكذا إذا جرحت الدابة وامتنع من عنده أدوات الجراحة عن بيعها أو بذلها.

قال النووي: يجوز غصب العلف للدابة إذا لم يجد غيره ولم يبعه صاحبه، وكذا غصب الخيط لجراحتها (٥١) أ.هـ.

وقال ابن قدامة (ومن ملك بهيمة لزمه القيام بها والإنفاق عليها ما تحتاج إليه من علفها أو إقامة من يرعاها فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها أو ذبحها، إن كانت مما يذبح. وإن عطبت البهيمة فلم ينتفع بها فإن كانت مما يؤكل خيّر بين ذبحها والإنفاق عليها، وإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الإنفاق عليها كالعبد الزمن (٥٢).

وقال ابن حزم الظاهري (ويجبر على نفقة حيوانه كله أو تسريحه للرعي إن كان يعيش من المرعى، فإن أبى، بيع عليه كل ذلك) ثم ذكر حديث المغيرة السابق في النهي عن إضاعة المال وقال (فإضاعة المال حرام وإثم وعدوان بلا خلاف، ومنع المرء حيوانه بما فيه معاشه، أو إصلاحه، إضاعة لماله، فالواجب منعه من ذلك لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (٥٣). والإحسان إلى الحيوان بر وتقوى، فمن لم يعن على إصلاحه فقد أعان على الإثم والعدوان، وعصى الله تعالى) (٥٤).

واستدل الجمهور لمذهبهم بالأدلة التالية:

١. ما تقدم من الأحاديث التي حثت على النفقة على البهائم وأمرت بها، وحذرت من الإمتناع عنها.

٢. القياس على نفقة العبد والزوجة: قال ابن قدامة (نفقة الحيوان واجبة عليه، فكان للسلطان إجباره عليها كنفقة العبيد (٥٥).

٣. ان الإمتناع عن نفقة البهائم ظلم ويجب إزالة الظلم، ومنكر وإثم ويجب إزالته.

قال الدردير (اعلم أن نفقة الدابة إن لم يكن مرعى واجبة، ويقضى بها لأن تركه منكر وإزالته يجب القضاء به) (٥٦).

وقال البهوتي (إن بقاءها في يده - أي مالكها - مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته) (٥٧).

وأقل ما يقال فيه أنه دعوى حسبة، فيجبره القاضي لتركه الواجب (٥٨)، بل ويحبسه إذا اقتضى الأمر كما أفاده الطحاوي (٥٩).

ثانياً: ذهب الحنفية - عدا أبا يوسف - وابن رشد من المالكية (٦٠) إلى أن مالك الحيوان يؤمر بالإنفاق عليه ويؤمر بتقوى الله لكنه لا يجبر على ذلك ولا يلزمه الحاكم أو القاضي به فإن قصر أثم فيما بينه وبين الله تعالى.

وقال ابن عقيل من الحنابلة (يحتمل أن لا يجبر ويأمره فيه بالمعروف وينهاه عن المنكر لأن البهيمة لا يثبت لها حق من جهة الحكم، بدليل أنه لا تصح منها الدعوى، ولا ينصب عنها خصم، فصارت كالزرع والشجر وجيفتها له ونقلها عليه) (٦١).

قال أبو جعفر الطحاوي (وهذه مسالة في الفقه اختلف أهل الفقه فيها، فطائفة منهم تقول: من كانت له دابة يجيعها لم يؤخذ بإعلافها ولكن يؤمر بذلك ولا يجبر عليه، ويؤمر بتقوى الله تعالى في ذلك وتركه إجاعتها، وممن كان يقول بذلك أبو حنيفة وأصحابه) (٦٢).

وقال المرغيناني (سائر الحيوانات ليست من أهل الإستحقاق فلا يجبر على نفقتها إلا أنه يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك، ونهى عن إضاعة المال وفيه إضاعته) (٦٣) أ.ه.

وهكذا يرى الحنفية أن الحيوان لا يصلح أن يكون مدعياً للحق مطالباً به مخاصماً عند القاضي، كما أنه لا يُطالَب بحق ذلك ولا تنصب عليه خصومة وهو بهذا يختلف عن العبد والزوجة إذ هما يصلحان للإدعاء والمطالبة كما تقام الدعوى عليهما بينما الحيوانات لا تصلح لذلك وهذا معنى قولهم: ان الحيوانات ليست من أهل الإستحقاق.

قال العيني في شرحه لعبارة المرغيناني (ليست من أهل الإستحقاق) إذ لا بد من القضاء ومن المقضي عليه والعبد يصلح والحيوانات لا تصلح (٦٤).

وقال الكاساني (إن الجبر على الحق يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق ولا خصم فلا يجبر (٦٥).

وقال ابن الهمام: في الإجبار نوع قضاء، والقضاء يعتمد على المقضي له، ويعتمد أهلية الإستحقاق في المقضي له (٦٦).

والذي أراه ان مذهب الجمهور أقوى من مذهب الحنفية وأرجح لقوة أدلة الجمهور من جهة، ومن جهة أخرى فإن المنزع الذي نزع إليه الحنفية فيه نظر، إذ أن قولهم إن الحيوانات ليست من أهل الإستحقاق فلا يصح أن تكون مقضياً لها - إذ الجبر على الحق يكون عند الطلب والخصومة والإدعاء وهو غير موجود في هذه الحالة - ليس قوياً لأن القضاء في المجتمع الإسلامي يتدخل لإحقاق الحق وإنهاء الظلم وقمع المنكر والإثم ولو لم يكن مطالباً بالحق ومخاصماً فيه.

والحيوان خلق الله أمرنا بالرفق به والإحسان إليه والرحمة به، والإعتداء عليه تعد على حق الله تعالى، والقضاء يتدخل لإقرار حق الله وتحصيله والمخاصمة فيه إذ هو نائب عن المجتمع الإسلامي وممثل لدولته الحاكمة بالحق والناشرة له والمحافظة عليه.

ألا ترى أنها تقوم على تحصيل حقوق الله من العباد كالزكاة، وتجبرهم على إقامة الصلاة، وأداء غيرها من الواجبات، أو منع منكر وإفساد، وهل أعمال الحسبة إلا من هذا القبيل ولو لم يكن مدع ومخاصم، وهذا ما أشار إليه النجدي بقوله (إن ذلك واجب عليه - أي نفقة الحيوان على مالكه - فيجبر عليه كما يجبر على سائر الواجبات) (٦٧)، كما أن للقاضي أن يحكم بدون طلب وخصومة فيما يتعلق بالحق العام.

الخاتمة

نسأل الله حسنها

واذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١. سبق المسلمون الكفرة والأوروبيين في مجال الرفق بالحيوان والإحسان إليه، بل استفاد الغربيون ذلك في الأساس من المسلمين.
٢. أقام الإسلام معاملاته مع الخلق على أساس الرفق والإحسان والرحمة وما عدا ذلك فهو استثناء من الأصل.
٣. جعل الإسلام الإحسان إلى الحيوان والرفق به - خاصة في الطعام والشراب - من الأسباب العظيمة في تحصيل الأجر، ومغفرة الذنوب وتكفير السيئات.
٤. وجه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم إلى العناية بالدواب في حال السفر وإعطائها نصيبها من الراحة، وتمكينها من المرعى حال وجوده أو الإسراع عليها لتحصيله حال عدم وجوده.

٥. ما تأكله الطيور والدواب مما يزرعه المسلم أو يغرسه يستمر ثوابه ويتجدد أجره إلى يوم القيامة ما بقي الزرع أو الغرس قائماً موجوداً.

٦. عدم القيام بنفقة الحيوان وتعريضه للهلاك سبب من أسباب غضب الله ودخول النار.

٧. أجمع المسلمون على أن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه ديانة، والجمهور على وجوبها قضاء، وخالف الحنفية فقالوا بعدم إجبار صاحبها قضاء على النفقة عليها، ومذهب الجمهور أقوى دليلاً وأكثر مناسبة للقواعد العامة في تدخل القضاء لإحقاق الحق وإزهاق الباطل والإثم.

الهوامش:

(١) رواه أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث في سننه مع شرحها عون المعبود (١٣: ٢٨٥ كتاب الأدب باب في الرحمة) المكتبة السلفية، المدينة المنورة، **ط٢**، ١٣٨٩ - ١٩٦٩، والترمذي: محمد بن عيسى في سننه (٤: ٣٢٤ كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق إبراهيم عطوة، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود السجستاني في سننه (١٣: ٢٨٧) من عون المعبود، نفس الكتاب والباب في الحديث السابق، والترمذي (٤: ٣٢٣) وحسنه

(٣) رواه البخاري: محمد بن اسماعيل في صحيحه بشرحه فتح الباري (١٠: ٤٢٦ كتاب الأدب باب رحمة الولد) المطبعة السلفية، والنيسابوري: مسلم بن الحجاج في صحيحه (٤: ١٨٠٩ كتاب الفضائل باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ - ١٩٨٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٤: ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ كتاب البر والصلة باب فضل الرفق) والسجستاني أبو داود في سننه مع عون المعبود (٧: ١٥٥، كتاب الجهاد باب ما جاء في الهجرة). والجميل التنبيه هنا أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بمناسبة الرفق بالحيوان، ففي الحديث أنها ركبت بعيراً، فكانت فيه صعوبة، فجعلت تردده فقال لها صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق وذكر الحديث.

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٤: ٢٠٠٣) والسجستاني أبو داود في سننه مع عون المعبود (١٣: ١٦٤، كتاب الأدب باب في الرفق) وليس في مسلم لفظ (كله).

(٦) المراد به هنا الصلاح لعمارة الأرض وإنشاء صور المدنية فيها مع أن الأوروبي أفسد فيها وعصى الله بنعمه.

(٧) سورة محمد - صلى الله عليه وسلم - (١٢).

(٨) سورة الإسراء (٤٤).

(٩) سورة الأنفال (٥٥).

(١٠) ابن العربي: محمد بن عبد الله، القبس شرح موطأ بن أنس (٤: ٢٩٦) دار الكتب العلمية - بيروت، **ط١**، ١٤١٩ - ١٩٩٨.

(١١) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢: ٨) مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط٢، ١٤٠٢ - ١٩٨٢، والإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٦: ٣١٠) دار الوعي، القاهرة، ط١، ١٤١٣ - ١٩٩٣، بتصرف يسير.

(١٢) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، صحابي، ولد بأرض الحبشة، وهو أول من ولد بها من المسلمين، كان عمره عند موت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، وكان أحد أمراء علي رضي الله عنه يوم صفين، وكان أحد الأسخياء، مات سنة (٨٠ هـ) رضي الله عنه / ابن حجر: أحمد بن علي الإصابة في تمييز الصحابة (٦: ٤٠٦)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١.

(١٣) رواه ابن حنبل: أحمد بن محمد، المسند (١: ٢٠٤) طبع المكتب الإسلامي، والسجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث في سننه مع شرحها عون المعبود (٧: ٢٢١ كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب) واللفظ له، وأبو عوانة الاسفرائيني: يعقوب بن اسحق في مسنده (١: ١٦٨) دار المعرفة - بيروت، **ط١**، ١٤١٩ - ١٩٩٨، والطحاوي: أحمد بن محمد في مشكل الآثار (١٥: ٦٣) مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٨ - ١٩٨٧، والحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري في المستدرك على الصحيحين (٢: ٩٩) دار المعرفة - بيروت، والبيهقي: أحمد بن الحسين في سننه الكبرى (١: ٩٤، ٨: ١٣) دار المعرفة - بيروت، وفي دلائل النبوة (٦: ٢٦) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، وابن عبد البر: يوسف بن عبد الله في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢: ٩) مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط٢، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ وابن عساكر: علي بن الحسن في تاريخ دمشق (٤: ٣٧٤) دار الفكر - دمشق، وأبو بكر البرقاني في مستخرجه على صحيح مسلم كما قال النووي: يحيى بن شرف في رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (ص٤٨١ عند حديث رقم ٩٦٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٤: ١٧٠) من رواية الصحابي يعلى بن مرة، وفيه (انظر لمن هذا الجمل، قال فخرجت ألتمس صاحبه، فوجدته لرجل من الأنصار، فدعوته له، فقال: ما شأن جملك هذا ؟ فقال ما شأنه، لا أدري والله ما شأنه، عملنا عليه، ونضحنا عليه حتى عجز عن السقاية، فائتمرنا البارحة أن ننحره ونقسم لحمه، قال: لا تفعل).

شرح الحديث

قوله (كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفاً) الهدف ما ارتفع من الأرض، قاله النووي في شرحه على مسلم (٤: ٣٥) المطبعة المصرية.

وقال ابن فارس: أحمد (هو كل شيء عظيم مرتفع) معجم مقاييس اللغة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٣٢ - ١٩٧٢، زاد الجوهري: إسماعيل بن حماد (من بناء أو كثيب رمل أو جبل) الصحاح (٤: ٤٤٢) مادة هدف، لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع.

وقال الخطابي: حمد بن محمد (كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره وقد استهدف لك الشيء إذا قام وانتصب) معالم السنن شرح سنن أبي داود (٢: ٢٤٨) المكتبة العلمية - بيروت، ط٢، ١٣٩٢ - ١٩٧٢.

قوله (حائش نخل) وهو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضاً وعين كلمته واو ولا واحد له من لفظه، قاله العظيم آبادي: محمد شمس الحق / عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧: ٢٢١) المكتبة السلفية - المدينة المنورة ط٢، ١٣٨٨ ـــ ١٩٦٨.

قال ابن علان: محمد الصديقي (حائش) يعني حائط نخل والحائط هو البستان وجمعه حوائط وسمي حائطاً لأنه يحوط ما فيه من الأشجار وغيرها. أ.هـ / دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، طبعة سنة ١٣٩٤ - ١٩٧٤.

قوله (من رب هذا الجمل) ؟ أي صاحبه وفيه دليل لإطلاق الرب مضافاً على غير الله تعالى، أما المعرف باللام فلا يطلق على غير الله تعالى، وكرر السؤال فقال (لمن هذا الجمل) ؟ لشدة اعتنائه بمعرفة صاحبه وكثرة شفقته على الجمل.

قوله (فمسح ذفراه فسكت) ذفراه: بكسر الذال وسكون الفاء: ذفرى البعير: أصل أذنه ومؤخر رأسه والموضع الذي يعرف من قفاه ويجعل فيه القطران وهما ذفريان / انظر ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد / جامع الأصول في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ط ١٣٨٩ - ١٩٦٩، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط والخطابي / معالم السنن (٢: ٢٤٨) مرجع سابق.

قوله (أفلا تتقي الله في هذه البهيمة) أي أتهمل أمرها فلا تتقي الله في أمرها، ألا تتقي الله فيما لا لسان لها فتشكو ما بها من جوع وعطش ومشقة فهو أبلغ في الأمر بالتقوى من نحو اتق الله.

وقوله (ملكك الله إياها) إظهار في مقام الإضمار لزيادة الحض والحث على التقوى فيها، أي أنعم بها عليك فلا تقابل نعمته بمعصيته بل بالشكر والإحسان ليدم لك الإمتنان، وقوله (يشكو إلي) لا مانع من إجرائه على حقيقته، وعرف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بإطلاع الله تعالى له عليه فهو من جملة معجزاته أو فهم ذلك من أحواله. أ.هـ من دليل الفالحين (٣: ٤٥٩، ٤٦٠) مرجع سابق.

ودلت رواية يحيى بن مرة - عند أحمد في المسند - والصواب يعلى - على منع نحر الجمل إذا أزمن وعجز عن العمل وإن أريد أكل لحمه، قال ابن رسلان: وقد صرح به أصحابنا - يعني الشافعية - قال ابن علان: ولم أر من نقله من أصحابنا والله أعلم. أ.هـ من دليل الفالحين (٣: ٤٦٠) قال ابن حبان (الناقة المهزولة التي لا نقي لها يستحب ترك نحرها إلى أن تسمن) أ.هـ من الإحسان (٢: ٣٠٤).

وقوله (وتدئبه) أي تكده وتتعبه، قال الخطابي في معالم السنن (٢: ٢٤٨) مرجع سابق، قال ابن الأثير (دأب فلان في عمله إذا جدّ وتعب، يريد أنك تتعبه بكثرة ما تستعمله) أ.هـ من جامع الأصول (٤: ٥٢٧) قلت وقد جاء في رواية الطحاوي (وتدئبه في العمل) وهي مفسرة للمراد والله أعلم.

(١٤) أبو هريرة الدوسي: الصحابي المشهور، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، والأشهر أنه عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر، كني بأبي هريرة لأنه حمل هرة في كمه، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاه عمر على البحرين ثم عزله، ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة (٥٨هـ) أو (٥٩هـ) وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه / ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله / الإستيعاب في معرفة الأصحاب (٤: ٣٣٢) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق علي معوض وعادل أحمد.

(١٥) في رواية للدارقطني في الموطآت (يمشي بفلاة) وفي أخرى له (بطريق مكة) ابن حجر / فتح الباري (٥: ٤١).

(١٦) أخرجه مالك بن أنس / الموطأ (٢: ٩٢٩ كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب جامع ما جاء في الطعام والشراب)، دار إحياء الكتب العربية، تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، وابن حنبل: أحمد بن محمد / المسند (٢: ٣٧٥، ٥١٧) والبخاري: محمد بن إسماعيل / صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٥: ٤٠ كتاب الشرب والمساقاة باب فضل سقي الماء) و (٥: ١١٣ كتاب المظالم باب الآبار التي على الطريق) وفي (١٠: ٤٣٨ كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم) المطبعة السلفية، والنيسابوري: مسلم بن الحجاج / صحيح مسلم (٤: ١٧٦١ كتاب السلام باب فضل سقي البهائم المحترمة) المطبعة المصرية، والسجستاني: أبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود (٧: ٢٢٢ كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم) وابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢: ٣٠٢) مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٩٩١، والبيهقي في سننه الكبرى (٤: ١٨٥ و ٨: ١٤) والبغوي: الحسين بن مسعود / شرح السنة (٢: ٢٢٩) المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣ - ١٩٨٣

شرح الحديث

قوله (يلهث) بفتح الهاء، واللهث بفتحها أيضاً: ارتفاع النفس من الإعياء، وقال ابن التين: لهث الكلب: أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر، ولهث الرجل إذا أعيا ويقال إذا بحث بيديه ورجليه / ابن حجر: أحمد بن علي / فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥: ٤١) المطبعة السلفية، وقال ابن الأثير (لهث الكلب وغيره إذا أخرج لسانه من شدة العطش والحر ولهج) / جامع الأصول (٤: ٥٢٤) مرجع سابق.

قوله (يأكل الثرى) أي يكدم بفمه الأرض الندية / فتح الباري (٥: ٤١) والثرى: الندى، والتراب الندي / الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب / القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧١ - ١٩٥٢، والمراد به هنا التراب مطلقاً، كذا في جامع الأصول (٤: ٥٢٤).

قوله (فسقى الكلب) أي حتى رواه فجعله رياناً / فتح الباري (٥: ٤١).

قوله (فشكر الله له) قال النووي في شرحه على مسلم (١٤: ٢٤٢) معناه قبل عمله وأثابه وغفر له) وقال أبو العباس القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم معناه: أظهر ما جازاه به عند ملائكته وأثنى عليه عندهم) أ.هـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥: ٥٤٥) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧ - ١٩٩٦، تحقيق مجموعة من العلماء.

قولهم (وإن لنا في البهائم لأجراً) أي في سقي البهائم أو الإحسان إلى البهائم. كذا في فتح الباري (٥: ٤٢).

قوله (في كل كبد رطبة أجر) قال ابن الأثير: أراد بالكبد الرطبة كل ذات روح لأن الكبد لا تكون رطبة إلا وصاحبها حي / جامع الأصول (٤: ٥٢٤).

وقال النووي في شرحه على مسلم (١٤: ٢٤١) معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه، أجر، وسمي الحي ذا كبد رطبة، لأن الميت يجف جسمه وكبده) أ.هـ.

وقال ابن حجر (أي كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة، فهو كناية، والمعنى أن الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية.

وقد ذهب الداودي بأن هذا - أي الإحسان - عام في جميع الحيوان - يعني مضراً أو غير مضر - وأيده ابن التين فقال: لا يمتنع إجراؤه على عمومه يعني: يسقى - أي المضر - ثم يقتل لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة، ونهينا عن المثلة.

وقال أبو عبد الملك: إنه مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى فيزداد ضرره أ.هـ من فتح الباري (٥: ٤٢) مع تقديم وتأخير.

قلت: وبهذا قال النووي فجعله فيما لا ضرر فيه من الحيوان فقال (في هذا الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم، وهو مالا يؤمر بقتله، فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله، وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضاً بإطعامه وغيره سواء كان مملوكاً أو مباحاً وسواء كان مملوكاً له أو لغيره والله أعلم) أ.هـ شرح النووي على مسلم (١٤: ٢٤١).

قال الحافظ ابن حجر (وفيه - أي في الحديث - الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجراً، واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق) أ.هـ فتح الباري (٥: ٤٢).

(١٧) أخرجه ابن حنبل: أحمد في المسند (٢: ٥٠٧، ٥١٠) والبخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري (٦: ٣٥٩ كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه) وفي (٦: ٥١١ كتاب الأنبياء باب بعد باب حديث الغار) والنيسابوري: مسلم (٤: ١٧٦١ كتاب السلام باب فضل سقي البهائم المحترمة) والبيهقي (٨: ١٤) والبغوي في شرح السنة (٦: ١٦٦، ١٦٧) مراجع سابقة.

ولفظ البخاري في الموضع الأول (غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي، يلهث، قال: كاد يقتله العطش فنزعت خفها وأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك) ورواية البخاري الثانية بنحو لفظ مسلم.

شرح الحديث

قوله (يطيف) بضم أوله يدور حولها ويقال طاف به وأطاف إذا دار حوله / النووي / شرحه على مسلم (١٤: ٢٤٢) قال ابن حجر (يطيف من أطاف يقال: أطفت بالشيء إذا أدمت المرور حوله) فأفاد إدامة المرور.

قال (والركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية: البئر مطوية وغير مطوية، وغير المطوية يقال لها جب وقليب، ولا يقال لها بئر حتى تطوى، وقيل: الركي: البئر قبل أن تطوى فإذا طويت فهي الطوي.

قوله (بغي: بفتح الموحدة وكسر المعجمة: هي الزانية، وتطلق على الأمة مطلقاً).

(والموق) - بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف - هو الخف، وقيل ما يلبس فوق الخف أ.هـ من فتح الباري (٦: ٥١٦). قلت وقد فسرته رواية البخاري بقوله (نزعت خفها).

قال ابن العربي: محمد بن عبد الله (اختلف الناس في تأويلهم فمنهم من قال: إنما كان الغفران بتوفيقها للتوبة، فكان هذا الفعل سبباً لأن ترزق التوبة، والتوبة سبب للمغفرة، ومنهم من قال: إن هذا الفعل بنفسه كفر وهو الزنا لعظمه - أي كفر عملي - لكن الله تعالى إذا كانت له في العبد إرادة سبقت له ضاعف له الحسنات حتى تغلب

السيئات حتى تكون كالجبل العظيم، كما في الحديث الصحيح، وليس يمتنع أن ضوعف لها الأجر حتى وازى الزنا، فضلاً من الله تعالى، وقيل بل وازاه بنفس الساقي لأن فيه إحياء النفس) أ.هـ بتصرف يسير من القبس في شرح موطأ ابن أنس (٤: ٢٩٦) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩ - ١٩٩٨.

قال ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (فهذه سقت الكلب بإيمان خالص كان في قلبها فغفر لها، وإلا فليست كل بغي سقت كلباً يغفر لها، فإن الأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص، وإن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً، وبين صلاتهما كما بين السماء والأرض) منهاج السنة النبوية (٦: ٢٢٠) ط٢، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ تحقيق د. محمد رشاد سالم.

(١٨) هو سراقة بن مالك بن مُعشُم، يكنى أبا سفيان، كان ينزل قرب مكة، وهو الذي حاول إدراك النبي صلى الله عليه وسلم أثناء هجرته إلى المدينة المنورة فدعا عليه حتى ساخت رجلا فرسه، ثم إنه طلب الخلاص وانه لا يدل عليه، ففعل وكتب له أماناً وقال له، كيف بك إذا لبست سواري كسرى، ثم أسلم يوم الفتح، ولما أتي عمر بسواري كسرى دعا سراقة فألبسه وقال: قل الله أكبر، الحمد لله الذي سلبهما كسرى وألبسهما سراقة / الإصابة (٤: ١٢٨).

(١٩) رواه الصنعاني: عبد الرزاق بن همام في المصنف (١٠: ٤٥٧) منشورات المجلس العلمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وأحمد بن حنبل في المسند (٤: ١٧٥) وابن ماجة (٢: ١٢١٥) كتاب الأدب باب فضل صدقة الماء) والطبراني: سليمان بن أحمد في المعجم الكبير (٧: ١٥١، ١٥٥) وابن حبان كما في الإحسان (٢: ٢٩٩) والحاكم في المستدرك (٣: ٦١٩) وصححه، والبيهقي (٤: ١٨٦) وابن عبد البر في التمهيد (٢٢: ١٠) والبغوي: الحسين بن مسعود في شرح السنة (٦: ١٦٧) طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، وعزاه المناوي: محمد عبد الرؤوف، والشوكاني: محمد بن علي لأبي يعلى، زاد الشوكاني للضياء المقدسي في الأحاديث الصحيحة المختارة، انظر: فيض القدير (٤: ٤٥٨) دار الفكر - بيروت، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٧: ٥) مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أنزع في حوضي حتى إذا ملأته لأهلي، ورد علي البعير لغيري، فسقيته، فهل لي في ذلك من أجر، فقال صلى الله عليه وسلم (في كل ذات كبد حراء أجر) رواه أحمد في المسند (٢: ٢٢٢) قال الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر: رجاله ثقات، مجمع الزوائد (٣: ١٣٤) مؤسسة المعارف - بيروت، ١٤٠٦.

شرح الحديث

قوله (قد لطتها لإبلي) بضم اللام وبالطاء المهملة أي أصلحتها وسددت المواضع التي يخرج منها الماء، يقال: لاط حوضه إذا أصلحه بالطين والمدر / نيل الأوطار (٧: ٦) والإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (٢٦: ٣٤٢) دار الوعي - القاهرة، ط١.

قوله (حراء) وروي (حرى) بالقصر، فعلى من الحر، تأنيث حران وهما للمبالغة، قال القرطبي: (عني به حرارة الحياة أو حرارة العطش، ونبه بالسقي على وجوه الإحسان من الإطعام وغيره، وفيه أن الإحسان إلى الحيوان مما يغفر الذنوب، وتعظم به الأجور، ولا يناقضه الأمر بقتل بعضه أو إباحته، فإنه إنما أمر به لمصلحة راجحة، ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة والرفق في الذبيحة) المفهم (٥: ٥٤٦).

وقال ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد (الحرى، فعلى من الحر، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش، والمعنى: أن في سقي كل ذي كبد حرى أجراً، وقيل أراد بالكبد الحرى: حياة صاحبها لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة، يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان) النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٣٦٤ مادة حرر) دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩ - ١٩٧٩، تحقيق محمود محمد الطناحي.

(٢٠) أخرجه ابن حنبل: أحمد في المسند (٢: ٣٣٧، ٣٧٨) والنيسابوري: مسلم (٣: ١٥٢٥، ١٥٢٦ كتاب الإمارة باب مراعاة مصلحة الدواب في السير) والترمذي: محمد بن عيسى في سننه (٥: ١٤٣ كتاب الأدب الباب الأخير غير معنون) وقال هذا حديث حسن صحيح، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر، والسجستاني: أبو داود في سننه بشرحها عون المعبود (٧: ٢٣٨ كتاب الجهاد باب في سرعة السير) والنسائي: أحمد بن شعيب في السنن الكبرى (٥: ٢٥٢) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩١، وابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٦: ٤٢٠، ٤٢٢) والطحاوي في مشكل الآثار (١: ١٠٧، ١٠٨) وابن خزيمة: محمد بن اسحق في صحيحه (٤: ١٤٥) المكتب الإسلامي، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، والبيهقي (٥: ٢٥٦) وابن عبد البر: يوسف بن عبد الله في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤: ١٥٨) وفي الإستذكار (٢٧: ٢٧٩).

وفي رواية أبي داود (حقها بدل حظها) وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً (إذا سافرتم في الخصب فأمكنوا الركاب من أسنانها ولا تتجاوزوا المنازل، وإذا سافرتم في الجدب فانجوا) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤: ١٤٤، ١٤٥) وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر / مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥: ٢٦٠) وأشار له أبو داود بعد حديث أبي هريرة المتقدم فذكر سنده ثم قال نحو حديث أبي هريرة قال بعد قوله (حقها) (ولا تعدوا المنازل).

وله شاهد آخر من حديث أنس رفعه (إذا أخصبت الأرض فانزلوا عن ظهركم، واعطوا حقه من الكلأ، وإذا أجدبت الأرض فامضوا عليها بنقيها) أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى في كتابه العلل الكبير (٢: ٨٧٤) مكتبة الأقصى - عمان، ط١ ١٤٠٦ - ١٩٨٦ تحقيق د. حمزة ذيب مصطفى، والطحاوي في مشكل الآثار (١: ١٠٦ رقم ١١٣) والطبراني كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٢٦٠) وقال رجاله ثقات، والبيهقي في سننه الكبرى (٥: ٢٥٦) والخطيب البغدادي: أحمد بن علي في تاريخ بغداد (٨: ٤٢٨) المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ولم أجده في معجم الطبراني المطبوع في مسند أنس ولعل الهيثمي ذهل في عزوه للطبراني لأنه قال في (٣: ٢١٦) من المجمع (رواه أبو يعلى وفيه حميد بن الربيع وثقه أحمد والدارقطني وضعفه جماعة ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا رويم المعولي وهو ثقة) أ.هـ قلت هو رويم بن يزيد: وثقه الخطيب في تاريخ بغداد (٨: ٤٢٨).

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا كانت الأرض مخصبة فاقصروا في السير وأعطوا الركاب حقها، فإن الله رفيق يحب الرفق) رواه البزار والطبراني موقوفاً وفيه محمد بن أبي نعيم وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان، وضعفه ابن معين، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٢٦٠) قلت وهو في معجم الطبراني (١٠: ٣٩٩) ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤: ١٥٨) والإستذكار (٢٧: ٢٧٨).

وله شاهد آخر من حديث خالد بن معدان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه، ولا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن اجدبت الأرض فانجوا عليها) رواه الطبراني (٢: ٣٦٥) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح أ.هـ مجمع الزوائد (٣: ٢١٦).

وقد أخرجه مالك في الموطأ (٢: ٩٧٩ كتاب الإستئذان باب ما يؤمر به من العمل في السفر) من حديث خالد بن معدان يرفعه لم يذكر: عن أبيه، قال ابن عبد البر (هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة) التمهيد (٢٤: ١٥٦).

شرح الحديث

قوله (أعطوا الإبل حظها من الأرض) أي ارفقوا بها في السير لترعى في حال سيرها، وقوله (نقيها) بكسر النون وإسكان القاف وبالياء المثناة، وهو المخ، ومعناه أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك السير أ.هـ النووي / رياض الصالحين (ص٤٧٩) ونحوه في المجموع شرح المهذب (٤: ٢٤٧) المكتبة العالمية - القاهرة، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي.

والمراد (بالخصب) - بكسر الخاء - هو كثرة العشب والمرعى، والمراد بالسنة هنا القحط، وفي رواية أبي داود: بالجدب، ومنه قوله تعالى (ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين) الأعراف (١٣٠) أي بالقحط.

ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فإذا سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نِقيُها - أي مخها - وربما كلّت ووقفت، وقد جاء في أول هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ (إن الله رفيق يحب الرفق) أ.هـ من شرح النووي على مسلم (١٣: ٦٩) قلت: وقد تقدم ذكر رواية مالك في الموطأ.

قال ابن عبد البر (والرفق المذكور في هذا الحديث اشير به إلى الرفق بالدواب في الأسفار وأمر المسافر في الخصب بأن يمشي رويداً ومهلاً ويكثر النزول لترعى دابته وتأكل من الكلأ وتنال من الحشيش والماء، هذا كله إذا كانت الأرض مخصبة والسفر بعيداً، ولم تضم صاحبه ضرورة إلى أن يجد في السير، فإذا كان عام السنة وأجدبت الأرض، فالسنة للمسافر أن يسرع السير ويسعى في الخروج عنها، وبدابته شيء من الشحم والقوة إلى أرض الخصب، والنقي في كلام العرب: الشحم والورك) أ.ه- التمهيد (٢٤: ١٥٦، ١٥٧) ونحوه في الإستذكار (٢٧: ٢٧٦).

قوله (إذا عرستم) قال أهل اللغة: التعريس: النزول في أواخر الليل للنوم والراحة، هذا قول الخليل والأكثرين، وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد بهذا الحديث هو الأول، وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه صلى الله عليه وسلم، لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة - العظم البالي - ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق، ربما مرّ به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق / شرح النووي على مسلم (١٣: ٦٩).

قال العظيم آبادي (الخصب - بكسر الخاء المعجمة - أي زمان كثرة العلف والنبات (حقها) أي حظها من نبات الأرض يعني: دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيها.

قوله (فأسرعوا السير) ليحصل الإستراحة بالخروج من أرض الجدب ولتبلغكم إلى المنزل قبل أن تضعف. أ.هـ عون المعبود (٧: ٢٣٨).

قوله في رواية أبي داود (ولا تَعدوا المنازل) أي لا تتجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم. نفس المرجع السابق (٧: ٢٣٨) قلت وقد فسرتها رواية ابن خزيمة ولا تتجاوزوا المنازل.

وقد استجاب الصحابة رضي الله عنهم لهدي نبيهم وأخذوا بسننه صلى الله عليه وسلم وإرشاداته، روى أحمد بسنده عن وهب بن كيسان أن ابن عمر - رضي الله عنهما - رأى راعي غنم في مكان قبيح وقد رأى ابن عمر مكاناً أمثل منه، فقال ابن عمر: ويحك يا راعي حَوّلها فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (كل راع مسؤول عن رعيته) رواه أحمد (٢: ١٠٨) وإسناده حسن كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١: ٣٤) عند الحديث رقم (٣٠).

وقال القرطبي: محمد بن أحمد (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق في الدواب والإراحة لها ومراعاة التفقد لعلفها وسقيها) وذكر الحديث (إذا سافرتم في الخصب. .) الجامع لأحكام القرآن (١٠: ٤٩) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

وقال النووي في المجموع (٤: ٢٤٧): السنة أن يراعي مصلحة الدابة في المرعى والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها لحديث أبي هريرة (إذا سافرتم في الخصب. .) وذكر الحديث. أ.هـ.

(٢١) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم النبي صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين، وهو أحد المكثرين من الرواية عنه، شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها سنة (٩٢هـ) أو (٩٣هـ) وهو آخر الصحابة بها موتاً، وقد جاوز المائة / ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (١: ١١٢).

(٢٢) رواه البخاري (٥: ٣ من فتح الباري، كتاب الحرث والمزارعة باب فضل الزرع والغرس) ومسلم (٣: ١١٨٩ كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع) والترمذي (٣: ٦٦٦ كتاب الأحكام باب ما جاء في فضل الغرس) والبغوي في شرح السنة (٦: ١٤٩).

(٢٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو عبد الله، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، مات بالمدينة بعد سنة (٧٣) وهو ابن أربع وتسعين سنة / ابن عبد البر، الإستيعاب (١: ٢٩٢).

(٢٤) رواه مسلم (٣: ١١٨٨، ١١٨٩) من طرق متعددة عن جابر رضي الله عنه، وفي بعض الروايات (دابة) بدل (بهيمة) وفي بعضها (سبع أو طائر أو شيء) ورواه البغوي في شرح السنة (٦: ١٤٩، ١٥٠).

شرح الحديث

قوله (ما من مسلم) نكّر مسلماً وأوقعه في سياق النفي وزاد من الإستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية أن أي مسلم، كان حراً أو عبداً، مطيعاً أو عاصياً، يعمل أي عمل من المباح، ينتفع بما عمله أي حيوان كان، يرجع نفعه إليه ويثاب عليه / فتح الباري (٥: ٤).

وقوله في رواية جابر رضي الله عنه (إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة) مقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره ولو بقي الزرع إلى يوم القيامة / نفس المرجع السابق (٥: ٤) ونحوه في شرح النووي على مسلم (١٠: ٢١٣).

وقيل: يريد أن أجره لا ينقطع إلى يوم القيامة وإن فني الغرس والزرع قال العيني: والظاهر أن المراد الثاني. أ.هـ عمدة القاري (١٠: ١٥٦).

ودل الحديث أيضاً أن ما يأكله الحيوان مما يزرعه المسلم أو يغرسه - ولو كان بدون إذنه وإرادته - يعد صدقة ويحصل له به أجر / انظر عمدة القاري (١٠: ١٥٦).

قال ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف (قال المهلب: هذا يدل أن الصدقة على جميع الحيوان، وكل ذي كبد رطبة فيه أجر) أ.هـ شرح صحيح البخاري (٦: ٤٥٦)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠.

(٢٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو محمد، وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً حافظاً عالماً، أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابة الحديث، وكان صواماً قواماً قارئاً للقرآن، شهد صفين مع معاوية رضي الله عنه طاعة لأبيه واعتذر عن ذلك وأقسم أنه لم يرم فيها برمح ولا سهم / الإستيعاب (٣: ٨٦).

(٢٦) معقولة: أي مشدودة بالعقال: وهو الحبل الذي يعقل فيه البعير أي يربط / الجوهري: الصحاح (٥: ١٧٧١ مادة عقل) وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٢٨٠، ٢٨١ مادة عقل).

(٢٧) الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيها للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت / النهاية في غريب الحديث (٢: ٢٠٩ مادة رحل).

(٢٨) قال الهيثمي (رواه الطبراني وإسناده جيد) مجمع الزوائد (٨: ١٩٩) وأحاديث عبد الله بن عمرو في الجزء المفقود من معجم الطبراني الكبير الذي تم طبعه.

(٢٩) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من البعثة، وأسلم مع أبيه، وهاجر وهو ابن عشر سنين، رد ببدر وأحد لصغر سنه، فكانت أول مشاهده الخندق، وهو من المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان حريصاً على اتباع هديه وسننه، توفي سنة (٧٣هـ) عن سبع وثمانين سنة رضي الله عنه / الإصابة (٦: ١٦٧).

(٣٠) رواه البخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري (٥: ٤١ كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء) وفي (٦: ٣٥٦ كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم) ورواه أيضاً في كتابه الأدب المفرد (ص١٦٧ رقم ٣٧٩) مطبوعات وزارة العدل - الإمارات العربية، تحقيق محمد هشام البرهاني، ومسلم واللفظ له (٤: ١٧٦٠ كتاب السلام باب تحريم قتل الهرة) وفي (٤: ٢٠٢٢، ٢٠٢٣ كتاب البر والصلة باب تحريم تعذيب الهرة) والدارمي (٢: ٧٨٧) وابن حبان كما في الإحسان (٢: ٣٠٥) والبيهقي في سننه (٥: ٢١٤ و ٨: ١٣).

كما أخرجه أحمد (٢: ٢٦١، ٢٦٩، ٥٠٧) ومسلم في المواضع المذكورة وفي (٤: ٢١١٠ كتاب التوبة باب في سعة رحمة الله) وابن ماجة (٢: ١٤٢١ كتاب الزهد باب ذكر التوبة) وابن حبان (١٢: ٤٣٩) والبيهقي (٨: ١٤) والبغوي في شرح السنة (١٤: ٣٨٢) من حديث أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه مسلم (٢: ٦٢٢ كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف) من حديث جابر بن عبد الله وفيه (وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض).

كما أخرجه البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري (٢: ٢٣١ كتاب الأذان باب بعد باب ما يقول بعد التكبير) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وفيه (ودنت مني النار حتى قلت: أي رب وأنا معهم ؟ فإذا امرأة حسبت أنه قال - تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه ؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً، لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل - قال نافع - هو ابن عمر أحد رجال السند - حسبت أنه قال - من خشيش أو خشاش الأرض).

شرح الحديث

قوله (عذبت امرأة) قال ابن حجر (لم أقف على اسمها، ووقع في رواية أنها حميرية، وفي أخرى انها من بني إسرائيل، ولا تضاد بينهما، لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية، فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى) أ.هـ فتح الباري (٦: ٣٥٧).

قوله (خشاش الأرض) وفي الرواية الأخرى (خشيش) الخشاش: بفتح الخاء وكسرها وضمها، الفتح أشهر هوام الأرض وحشراتها، وروي بالحاء - حشاش - والمراد به نبات الأرض وهو ضعيف أو غلط / قاله النووي في شرحه على مسلم (١٤: ٢٤٠) وافاد القرطبي أنه قد يطلق على صغار الطير / المفهم (٥: ٥٤٤ و ٦: ٦٠٥) وقوله في الرواية الأخرى (خشيش) المراد أيضاً حشرات الأرض، وأنكر الخطابي رواية خشيش، وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا لا إنكار، ورواها بعضهم بحاء مهملة، وقال عياض: هو تصحيف. فتح الباري (٢: ٢٣١).

وأفاد اليحصبي: القاضي عياض بن موسى أن المرأة ربما عذبت في النار حقيقة، أو عذبت بأن نوقشت الحساب ومن نوقش الحساب عذب، وربما كانت كافرة فعذبت بكفرها، وزيدت عذاباً بسيء أعمالها، ومنها ما فعلته بالهرة، وربما كانت مسلمة وعذبت بسبب الهرة / إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧: ١٧٨) دار الوفاء - المنصورة، ط١، ١٤١٩ - ١٩٩٨، تحقيق د. يحيى إسماعيل.

قال القرطبي (هذا نص - أي الحديث - في أن هذه المرأة إنما عذبت في النار بسبب قتل هذه الهرة بالحبس وترك الطعام، وهل كانت كافرة أو لا ؟ كل ذلك محتمل، فإن كانت كافرة ففيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع ومعاقبون على تركها وإن لم تكن كافرة فقد تمحض أن تعذيبها في النار حبس الهرة إلى أن ماتت جوعاً. أ.هـ المفهم (٥: ٥٤٤).

قال النووي: ظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسبب الهرة. ثم ذكر ما أفاده القاضي من احتمال كونها كافرة وقال: والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث، وليس في الحديث أنها مخلدة في النار / شرح النووي على مسلم (١٤: ٢٤٠) مع اختصار يسير.

ورجح الحافظ ابن حجر في الفتح (٦: ٣٥٧) أن المرأة كانت كافرة.

قال القرطبي (وفيه - أي الحديث - من الفقه أن الهر لا يتملك وأنه لا يجب إطعامه إلا على من حبسه) أ.هـ المفهم (٥: ٥٤٤). وتعقبه ابن حجر بأنه ليس في الحديث دلالة على ذلك / فتح الباري (٦: ٣٥٧).

قلت: قد تراجع القرطبي بعد ذلك فقال في (٦: ٦٠٥) من المفهم في شرحه رواية همام بن منبه عن أبي هريرة التي أخرجها مسلم (٤: ٢٠٢٣) وأشار إليها في (٤: ١٧٦٠) وفيها: (دخلت امرأة النار من جراء هرة لها) فقال القرطبي: من جراء: أي من أجل، وظاهر هذا أن الهر يملك لأنه صلى الله عليه وسلم أضاف الهرة للمرأة باللام التي هي ظاهرة في الملك. أ.هـ.

قلت: ويؤكده ما ورد في رواية جابر المتقدمة من قوله صلى الله عليه وسلم (تعذب في هرة لها).

قال القرطبي في المفهم (٦: ٦٠٥) فيه - أي في الحديث - ما يدل على أن الواجب على مالك الهر أحد الأمرين: إما أن يطعمه أو يتركه يأكل مما يجده من الخشاش. أ.هـ.

وقال الشوكاني (وقد استدل بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب لأن ذلك من تعذيب خلق الله وقد نهى عنه الشارع) نيل الأوطار (٧: ٥).

وقال النووي: في الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب. وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه أ.هـ شرح مسلم (١٤: ٢٤٠، ٢٤١).

وتعقبه ابن حجر في الأخير فقال: فيه نظر لأنه ليس في الخبر أنها كانت في ملكها لكن في قوله هرة لها كما هي رواية همام - المشار إليها قبل قليل - ما يقرب من ذلك أ.هـ فتح الباري (٦: ٣٥٧).

قلت: وقد علمت أنه قد أكدتها رواية جابر رضي الله عنه مما يدل أن الهرة كانت في ملكها والله أعلم.

(٣١) أنظر: المرغيناني: علي بن أبي بكر / الهداية شرح بداية المبتدي (٢: ٤٩) مصطفى البابي - مصر، والدردير: أبو البركات أحمد / الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٢: ٥٢٢) دار إحياء الكتب العربية، والشيرازي: إبراهيم بن علي / المهذب مع شرحه المجموع وتكملته (١٧: ١٩٨) المكتبة العالمية - القاهرة، وابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد / المغني (٨: ٢٥٨)مكتبة القاهرة - القاهرة، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، وابن حزم: علي بن أحمد / المحلى (١١: ٣٤٠) دار الإتحاد العربي، تحقيق أحمد شاكر.

(٣٢) التمهيد (٢٢: ٨).

(٣٣) رواه البخاري بشرحه فتح الباري (٣: ٣٤ كتاب الزكاة باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافاً) ومسلم (٣: ١٣٤١ كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل).

(٣٤) ابن حزم / المحلى ١١: ٣٤٠).

(٣٥) رواه أحمد في المسند (٥: ١٦٨) وأبو داود بشرحه عون المعبود (١٤: ٦٦ كتاب الأدب باب في حق المملوك) وإسناده صحيح كما أخرجه في نفس الباب (١٤: ٦٩) من حديث أبي ذر، وأخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل في الأدب المفرد (ص٨٤ رقم ١٨٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣٦) العظيم آبادي عون المعبود (١٤: ٦٩، ٧٠).

(٣٧) المرغيناني، الهداية، (٢: ٤٩).

(٣٨) الشوكاني، نيل الأوطار، (٧: ٦).

(٣٩) سورة البقرة، (٢٠٥).

(٤٠) ابن حزم، المحلى، (١١: ٣٤١).

(٤١) الماوردي، علي بن محمد / الحاوي الكبير (١٥: ١٣٩) دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق مجموعة من العلماء.

(٤٢) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤: ٤٠) دار الكتاب العربي - بيروت، **ط٢**، ن، ١٤٠٢ - ١٩٨٢.

(٤٣) الشربيني: الخطيب، محمد بن أحمد / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢: ١٨٨) دار الفكر، بيروت.

(٤٤) الشوكاني، نيل الأوطار (٧: ٦).

(٤٥) الحصني، أبو بكر بن محمد / كفاية الأخيار (٢: ٨٩) دار المعرفة، بيروت، **ط٢**.

(٤٦) ابن عبد البر، التمهيد (٢٢ :٩).

(٤٧) مطيعي، محمد نجيب / تكملة المجموع (١٧: ١٩٩).

(٤٨) لدردير، الشرح الكبير، (٢: ٥٢٢).

(٤٩) لشيرازي، المهذب مع المجموع (١٧: ١٩٨).

(٥٠) لنووي، يحيى بن شرف / روضة الطالبين (٦: ٥٢٣، ٥٢٤) دار الكتب العلمية، بيروت، **ط١**، ١٤١٢ - ١٩٩٢.

(٥١) فس المرجع السابق (٦: ٥٢٤).

(٥٢) بن قدامة، المغني (٨: ٢٥٨).

(٥٣) سورة المائدة (٢).

(٥٤) ابن حزم، المحلى (١١: ٣٤٠، ٣٤١) وانظر في مذهب أبي يوسف وموافقته لمذهب الجمهور، الهداية (٢: ٤٩) وهامش رقم (٨) من الصفحة الحالية.

(٥٥) بن قدامة، المغني، (٨: ٢٥٨).

(٥٦) لدردير، الشرح الكبير، (٢: ٥٢٢).

(٥٧) لبهوتي، منصور بن يونس / الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧: ١٤٦).

(٥٨) بن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد / شرح فتح القدير (٤: ٢٣٠)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥٩) قال الطحاوي (وطائفة منهم - أي من أهل الفقه - تقول: بل يجبر على ذلك - أي على علف البهيمة - ويؤخذ به ويحبس فيه كما يفعل به فيمن يملكه من بني آدم ممن تدعوا الضرورة إلى ذلك منه، وقد كان أبو يوسف يقول بهذا القول بأخرة) شرح مشكل الآثار (١٥: ٦٥).

(٦٠) قال الدردير (قول ابن رشد: يؤمر من غير قضاء)، الشرح الكبير، (٢: ٥٢٢).

(٦١) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع (٨: ٢٢٩) المكتب الإسلامي، **ط٢**، ١٤٠٢ - ١٩٨٢.

(٦٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (١٥: ٦٥).

(٦٣) المرغيناني، الهداية (٢: ٤٩) ونحوه قال الموصلي في الإختيار لتعليل المختار (٤: ١٤).

(٦٤) العيني: محمود بن أحمد / البناية في شرح الهداية (٤: ٩٢٣) دار الفكر، بيروت، **ط١**، ١٤٠١ - ١٩٨١.

(٦٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٤: ٤٠).

(٦٦) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير (٤: ٢٣٠).

(٦٧) النجدي: عبد الرحمن بن محمد / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧: ١٤٦)، **ط١**، ١٣٩٧.

المراجع

- ابن الأثير: مجد الدين، المبارك بن محمد:
  ١) "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، (١٣٨٩ - ١٩٦٩)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.
  ٢) "النهاية في غريب الحديث والأثر"، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩ - ١٩٧٩)، تحقيق محمود محمد الطناحي.
- البخاري: محمد بن إسماعيل:
  ٣) "الأدب المفرد"، مطبوعات وزارة العدل، الإمارات العربية، تحقيق محمد هشام البرهاني.
  ٤) "صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري"، المطبعة السلفية، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
  ٥) ابن بطال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري"، **ط١**، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٢٠ – ٢٠٠٠).
  ٦) البغوي، الحسين بن مسعود، "شرح السنة"، **ط٢**، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٣ – ١٩٨٣).
  ٧) ابن بلبان، علاء الدين علي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، **ط١**، مؤسسة الرسالة، (١٤١٢ – ١٩٩١).
  ٨) البهوتي: منصور بن يونس، "الروض المربع شرح زاد المسقنع"، **ط١**، (١٤٠٠).
- البيهقي: أحمد بن الحسين:

٩) "دلائل النبوة"، **ط١**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥ – ١٩٨٥)، تخريج وتعليق د. عبد المعطي قلعجي.

١٠) السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.

- الترمذي: محمد بن عيسى:

١١) "سنن الترمذي"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد شاكر.

١٢) "العلل الكبير"، **ط١**، مكتبة الأقصى، عمان، (١٤٠٦ – ١٩٨٦)، تحقيق د. حمزة ذيب مصطفى.

١٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "منهاج السنة النبوية"، **ط٢**، (١٤٠٩ – ١٩٨٩)، تحقيق د. محمد رشاد سالم.

١٤) الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح"، لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع.

١٥) الحاكم، محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين"، دار المعرفة، بيروت.

- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي:

١٦) "الإصابة في تمييز الصحابة"، **ط١**، مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق د. طه محمد الزيني.

١٧) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية.

١٨) ابن حزم، علي بن أحمد، "المحلى"، دار الإتحاد العربي، (١٣٨٧ – ١٩٦٧)، تحقيق أحمد محمد شاكر.

١٩) ابن حنبل، أحمد بن محمد، "المسند"، دار الفكر، بيروت.

٢٠) ابن خزيمة، محمد بن اسحق، "صحيح ابن خزيمة"، المكتب الإسلامي، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

٢١) الخطابي، حمد بن محمد، "معالم السنن شرح سنن أبي داود"، **ط٢**، المكتبة العلمية، بيروت، (١٤٠١ – ١٩٨١).

٢٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٢٣) الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

٢٤) الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

٢٥) السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، "السنن"، **ط٢**، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (١٣٨٨ – ١٩٦٨).

٢٦) الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٧) الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي، المهذب مع المجموع، المكتبة العالمية، القاهرة.

٢٨) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "المصنف"، منشورات المجلس العلمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٩) الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير"، الدار العربية، بغداد، (١٩٧٨)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

٣٠) الطحاوي، "مشكل الآثار"، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٨ – ١٩٨٧).

- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله:

٣١) "الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار"، **ط١**، دار الوعي، القاهرة، (١٤١٣ – ١٩٩٣).

٣٢) "الإستيعاب في معرفة الأصحاب"، **ط١**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥ – ١٩٩٥)، تحقيق علي معوض وعادل حمد.

٣٣) التمهي، "دلما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، **ط٢**، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، (١٤٠٢ – ١٩٨٢).

٣٤) ابن العربي، محمد بن عبد الله، القبس "شرح موطأ ابن أنس"، **ط١**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩ – ١٩٩٨).

٣٥) ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، دار الفكر، دمشق، (١٤١٥ – ١٩٩٥).

٣٦) العظيم آبادي، محمد شمس الحق، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، **ط٢**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (١٣٨٨ – ١٩٦٨).

٣٧) ابن علان، محمد الصديقي، "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين"، (١٣٩٤ – ١٩٧٤).

٣٨) أبو عوانة، يعقوب بن إسحق الإسفرائيني، "مسند أبي عوانة"، **ط١**، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٩ – ١٩٩٨)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي.

٣٩) العيني، بدر الدين محمد بن أحمد، "البناية شرح الهداية"، **ط١**، دار الفكر، بيروت، (١٤٠١ – ١٩٨١).

٤٠) ابن فارس: أحمد، "معجم مقاييس اللغة"، مصطفى البابي الحلبي، **ط٢**، (١٣٩٢ – ١٩٧٢).

٤١) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، **ط٢**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٧١ – ١٩٥٢).

٤٢) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، (١٣٩٠ – ١٩٧٠).

٤٣) القرطبي، أحمد بن عمر، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، **ط١**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، (١٤١٧ – ١٩٩٦)، تحقيق مجموعة من العلماء.

٤٤) القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن"، **ط١**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨ – ١٩٨٨).

٤٥) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، **ط٢**، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٢ – ١٩٨٢).

٤٦) ابن ماجة، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجة"، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٧) مالك بن أنس، "الموطأ"، دار إحياء الكتب العربية، تخريج محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٨) المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية شرح بداية المبتدي"، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٤٩) الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير"، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤ – ١٩٩٤)، تحقيق مجموعة من العلماء.

٥٠) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع"، المكتب الإسلامي، (١٤٠٢ – ١٩٨٢).

٥١) المناوي، محمد عبد الرؤوف، "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، دار الفكر، بيروت.

٥٢) النجدي، عبد الرحمن بن محمد، "حاشية الروض المربع"، شرح زاد المستقنع، **ط١**، (١٣٩٧).

- النسائي: أحمد بن شعيب:

٥٣) "السنن الكبرى"، دار الكتب العلمية، بيروت، **ط١**، (١٤١١ – ١٩٩١).

٥٤) "عمل اليوم والليلة"، مؤسسة الرسالة، بيروت، **ط٢**، (١٤٠٦ – ١٩٨٥)، تحقيق د. فاروق حمادة.

- النووي: يحيى بن شرف:

٥٥) "روضة الطالبين"، **ط١**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٢ – ١٩٩٢).

٥٦) "رياض الصالحين"، من كلام سيد المرسلين، مؤسسة مناهل العرفان، تحقيق محي الدين الجراح.

٥٧) "شرح النووي"، على مسلم، المطبعة المصرية.

٥٨) "المجموع شرح المهذب"، المكتبة العالمية، القاهرة، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي.

٥٩) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٣ – ١٩٨٣)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٠) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، "شرح فتح القدير"، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦١) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، مؤسسة المعارف، بيروت، (١٤٠٦ – ١٩٨٦).

٦٢) اليحصبي، عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، **ط١**، دار الوفاء، مصر، (١٤١٩ – ١٩٩٨)، تحقيق د. يحيى إسماعيل.